هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

الشهير بابن قائد

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

محمد معتز الريم الدين

طبع على نفقة صاحب السمو الأمير

بندر بن محمد بن عبد الرحمن آل سعود

أجزل الله مثوبته

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

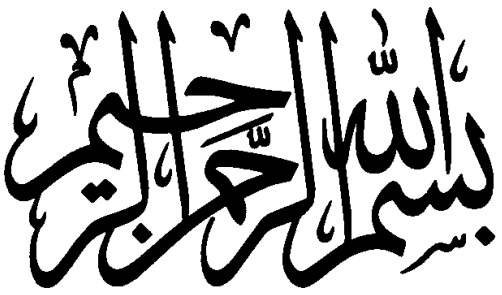
بسم الله الرحمن الرحيم

هداية الراغب

لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

مع حاشية

فتح مولى المواهب على هداية الراغب

٣

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان

تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460

Email:Resalah@Cyberia.net.lb

العمدة

كتاب الوقف

يصحُّ بفعلٍ دالٍّ عليه عرفاً، كجَعْل أرضِه مسجداً ويَأْذَن للناس [1] في الصَّلاة[1] فيه، ومقبرةً ويأذن في الدَّفْنِ فيها، . . . . . .

الهداية

كتابُ الوَقْف

مصدر: وقَفَ الشيءَ؛ بمعنى حَبَسَه، وأحْبَسه، وحبَّسه[2]، وسبَّله. وأوقَفَه لغةٌ شاذَّة.

وهو مما اختصَّ به المسلمون[3]، ومِنَ القُرَب المندوبِ إليها.

وهو شرعاً: تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرُّف مالَه المنتفَع به مع بقاءِ عَيْنِه بقَطْعِ تصرُّفِه وغيرِه في رقبته[4]، يُصرفُ رَيْعُه إلى جهةِ بِرٍّ؛ تقرُّباً إلى الله تعالى.

(**يصحُّ**) الوقفُ (**بفعلٍ دالٍّ عليه عُرْفاً، كجعل أرضِه مسجداً**) بأنْ يبني بُنياناً على هيئة المسجدِ (**ويَأْذَنَ للناس في الصَّلاة فيه**) إذناً عامًّا[5]، ولو بفتحِ الأبوابِ، أو[6] التَّأْذينِ، أو كتابتِه لَوْحاً بالإذنِ أو الوَقْف.

قال الحارثيُّ: وكذا لو أدخلَ بيتَه في المسجدِ وأَذِنَ فيه، ولو نوَى خلافَه. نقله أبو طالب. أي: لا أثَرَ لنيَّتِهِ، خلافُ ما دلَّ عليه الفعل.

(**أو**) جعلَ أرضَه (**مقبرةً ويأذنَ**) للناس في (**الدَّفْنِ فيها**) إذناً عامًّا، بخلافِ الخاصِّ، فقدْ يقعُ على غيرِ الموقوف؛ فلا يفيدُ دلالةَ الوقف. قاله الحارثيُّ.

(١-١) في المطبوع: «بالصلاة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ليست في (س).

(٣) «المطلع» ص٢٨٥ .

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: [قوله: بقطع. متعلّق بـ «تحبيس» أي: بسبب قطع تصرُّفه. «وغيره» أي: غير المحبس. «في رقبته» متعلق بـ «تصرف». انتهى تقريره].

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: عامّاً. خرج به الخاص، كأن يؤذن لجماعة مخصوصة بالصلاة فيه. انتهى. قرر معناه».

(٦) في الأصل: «و».

العمدة

وقولٍ، وصريحُه: وقفتُ، وحبستُ، وسبَّلْتُ. وكنايتُه: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ، ينعقدُ بها مع نيَّة، أو قَرنها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حكمِ الوَقْفِ.

وتُشترط مصادفته[1] عَيْناً ينتفعُ بها مع بقائِها، كعقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها.

الهداية

(و) يصحُّ بـ (قولٍ) وإشارةٍ مفهمةٍ من أخرسَ .(وصريحُه) أي: القولِ: (وقَفْتُ، وحَبسْتُ، وسبَّلْتُ) فمتى أتَى بصيغةٍ منها، صارَ وَقْفاً من غيرِ انضمامِ أمرٍ زائدٍ. (وكِنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَّدْتُ) لأنَّه لم يثبتْ لها فيه عُرْفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، ولا (ينعقدُ) الوَقْفُ (بها) إلا[2] (مع نيَّة) الوَقْف، فمَنْ أتى بكناية، واعترفَ أنَّه نوى بها الوَقْفَ، لَزِمَه حُكْماً، وإن قال: ما أردتُ الوقْفَ. قُبِلَ قولُه (أو قَرنها) أي: الكناية في اللَّفْظِ (بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ) وهي الصَّرائِحُ الثلاثُ والكنايتان[3]: كتصدّقت بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبّدَةً؛ لأنَّ اللفظَ يترجَّحُ بذلكَ لإرادةِ الوَقْفِ (أو) قَرن الكناية بـ (حُكْمِ الوَقْفِ) كتصدَّقْتُ به صدقةً لا تباعُ، أو: لا تُوهَبُ، أو: لا تُورَثُ، أو: على قبيلةٍ أو طائفةٍ كذا؛ لأنَّ ذلك لا يُستعملُ في غيرِ الوَقْفِ. وكذا تصدَّقْتُ بداري على زيدٍ، والنَّظَرُ لي أيامَ حياتي، أو ثمَّ مِنْ بعدِ زيدٍ على عمروٍ، أو على ولدِه ونحوِه.

(وتُشترطُ) أربعةُ شروطٍ في الوَقْفِ:

الأولُ: (مصادفتُه عَيناً) يصحُّ بيعُها و(يُنتفَعُ بها مع بقائِها) أي: العينِ عُرْفاً، كإجارةٍ أو مُشاعاً منها (كعَقارٍ، وحيوانٍ، وكتبٍ، ونحوها) كسلاحٍ وأثاثٍ.

---

(١) في المطبوع: «مصادقته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) قبلها في (م): «أي: الكناية»، وهي حاشية في هامش الأصل.

(٣) في الأصل و(ح) و(س): «والكنايات»، والمثبت من (م).

العمدة

وأنْ يكونَ على بِرٍّ، كمساجدَ، وقناطرَ، وفقراءَ، ونحوِهم، لا كنيسةٍ ونَسخِ توراةٍ ونحوها.

ويصحُّ على ذِمِّيٍّ معيَّن، وكذا الوصيةُ، لا على مَلَكٍ، أو بهيمةٍ، أو حَمْل، ويدخلُ تبعاً.

الهداية

(و) الشرطُ الثاني: (**أنْ يكونَ على بِرٍّ**) إذا كان على جهةٍ عامَّةٍ (**كمساجدَ، وقناطرَ، وفقراءَ، ونحوِهم**) كسِقايةٍ، وكتبِ علمٍ.

و(**لا**) يصحُّ على (**كنيسةٍ**) وبيتِ نارٍ (**ونَسْخِ توراةٍ ونحوِها**) كإنجيلٍ ولو من ذِمِّيٍّ، بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذِمِّيٍّ.

(**ويصحُّ**) الوقفُ ولو من مسلم (**على ذمِّيٍّ معيَّنٍ**) لما رُوِيَ أنَّ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجةَ النبيِّ ﷺ وقفتْ على أخٍ لها يهوديٍّ[1]. ولأنَّه تجوزُ الصَّدقةُ عليه ولو أجنبيًّا. ويستمرُّ له إذا أسلم، ويلغُو شرطُه ما دام كذلك.

(**وكذا**) تصحّ (**الوصيةُ**) لذمِّيٍّ معيَّن ولو من مسلم.

الشرطُ الثالث: كوْنُه على معيَّن من جهةٍ، أو شخصٍ يملكُ مِلكاً ثابتاً، فلا يصحُّ على مجهولٍ أو مُبْهم، و(**لا على**) من لا يملكُ كـ (**مَلَك**) بفتح اللام أحدِ الملائكة (**أو بهيمةٍ أو حَمْلٍ**) أصالةً، كوقْفِ دارِه على ما في بَطْنِ هذه المرأةِ، أو على مَنْ سيولد لي أو لفلانٍ، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حمْل، فيصحُّ.

(**ويدخلُ**) الحَمْل فيهم، كمن لم يُخْلَق من الأولاد (**تبعاً**).

---

(١) لم نقف عليه هكذا، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٧)، والبيهقي ٦/ ٢٨١ عن عكرمة، أن صفيَّة أوصت لأخ لها يهودي.

وأخرج عبد الرزاق (٩٩١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي ٦/ ٢٨١ عن عائشة رضي الله عنها، أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٢٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن صفية أوصت لابن أختها وهو يهودي.

وأخرج عبد الرزاق (٩٩١٣) عن عكرمة أن صفية أوصت لقرابة لها يهودي.

العمدة ولا يشترط قبولُه ولا إخراجُه عن يدِه. والوقفُ على نفسه، يُصرفُ في الحال لمن بعْدَه.

فصل

يُرْجعُ لشرطِ واقفٍ في قَسْمِه[1]، وتقديم، . . . . . .

الهداية الشرطُ الرابعُ: أنْ يقفَ ناجزاً، فلا يصحُّ مؤقّتاً ولا معلَّقاً إلا بموتٍ.

وشَرْطُ بيعِه أو هبتِه متى شاء، أو خيارٍ فيه، أو تغييرِ شَرْطٍ، أو توقيتِه، مبطلٌ للوقف.

(ولا يُشترطُ) للزومِ الوقف (قَبولُه) ولو على معيَّن (ولا إخراجُه عن يدِه) لأنَّه إزالةُ مِلْكٍ يمنعُ البيعَ؛ فلم يُعتَبر فيه ذلك، كالعِتْقِ.

(و) لا يصحُّ (الوقفُ) عندَ الأكثرين (على نفسِه) لأنَّ الوقفَ تمليكٌ إمَّا للرقبةِ أو للمنفعةِ، ولا يجوزُ له أنْ يملِّكَ نفسَه، و(يُصرفُ) الوقفُ على النفس (في الحالِ لمن بعْدَه) فمن وقَف على نفسه، ثمَّ أولادِهِ أو الفقراءِ، صُرِفَ في الحال إلى أولادِه أو الفقراء؛ لأنَّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه كعدمِه، فكأنَّه وقَفَه ابتداءً على مَنْ بعدَه، فإن لم يذكرْ غيرَ نفسِه، فملكُه بحالِه ويورَثُ عنه.

فصلٌ

(يُرْجعُ) بالبناء للمفعول، وجوباً (لشرطِ واقفٍ) لأنَّ عمرَ ﷺ شَرَطَ في وقْفِه شروطاً[2]. فلو لم يجبْ اتباعُها، لم يكنْ في اشتراطِها فائدةٌ (في قَسْمِه) أي: الوقف، كجَعْلِه لواحدٍ النصفَ، ولآخَرَ الثُّلُثَ، ولآخَرَ السدسَ.

(و) في (تقديمِ) بعضِ أهله، كوقَفْتُ على زيدٍ وعمرٍو وبَكْرٍ، ويبدأُ بالدَّفع إلى

---

(١) في المطبوع: «قسمة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرج البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وهو عند أحمد (٥١٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر.... فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب.

ونظرٍ، ومدَّةِ إجارة[1] وغيرِها، فإن أطلق، سوِّي بين الموقوف عليهم. والنظرُ لموقوفٍ عليه كلٌّ على حصَّتِه. العمدة

زيدٍ، والمرادُ إذا كان للمقدَّم شيءٌ مقدَّر، فحينئذٍ إنْ كانتِ الغَلَّةُ وافرةً، حصلَ بعدَه فَضْل، وإلا، فلا. قاله في «الإقناع»[2]. الهداية

(و) في (نَظرٍ) بأن يقول: الناظرُ على وقفي فلانٌ؛ لأنَّ عمرَ ﷺ جعلَ وقْفَه إلى بنتِه حفصةَ تَلِيه ما عاشتْ، ثمَّ يليه ذو الرَّأي من أهلِها[3].

(و) في (مدَّةِ إجارةٍ) الوَقْف، فلو شَرط أنْ لا يؤجرَ أبداً، أو إلا مدَّةَ كذا، عُمل به إلا عندَ الضرورة، فيُزَادُ بحَسبَها[4].

(و) يُرجعُ إلى شرطِ واقفٍ في (غيرِها) أي: غيرِ المذكورات، كشرطِه أنْ لا ينزلَ فيه فاسْقٌ أو شرير أو متَجوِّه[5] ونحوُه.

(فإنْ[6] أطلقَ) في الموقوفِ عليه ولم يشترطْ وَصْفاً (سُوِّي[7] بين الموقوفِ عليهم) الغنيِّ والفقيرِ، والذَّكَرِ والأُنثى (والنظرُ) فيما إذا لم يشترطِ الواقفُ ناظراً، أو شُرِطَ[8] لإنسانٍ ومات (لموقوفٍ[9] عليه) معيَّن؛ لأنَّه ملكه، وغَلَّتُه له. فإنْ كان واحداً، استقلَّ به مطلقاً[10]، وإنْ كانوا جماعةً، فهو بينَهم، ينظرُ (كلٌّ) منهم (على) قَدْر (حصَّتِه) ومَنْ كان منهم صغيراً أو نحوَه، قام وليُّه مقامَه، وإنْ كان الوقْفُ على

---

(١) قبلها في المطبوع: «و».

(٢) ٣/ ٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٩).

(٤) في الأصل: «بمحبسها»، وفي (ح): «بحبسها».

(٥) في (ح): «متجر»، وفي (س): «مجوة»، وفي هامشها ما نصه: «المجوه: صاحب الجاه. والشرير: صاحب الشر. انتهى».

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سُوِّي. بالبناء للمفعول. انتهى. تقريره».

(٨) في (م): «شرطه».

(٩) في (م): «كموقوف».

(١٠) جاء في هامش (س): ما نصه: «وجد حاكم أو لا. انتهى. تقريره».

العمدة ومَنْ وقفَ على ولدِه ثمَّ المساكين، شملَ أولادَه الذُّكورَ والإناثَ بالسَّويَّة، ثمَّ أولادَ بَنيه وإنْ نزلوا طبقةً بعد طبقةٍ، دونَ أولادِ بناته، وكذا لو وقفَ على ذرِّيَّتِه، أو نَسْلِه، وعَقِبه، فلا يدخلُ ولدُ بناتٍ إلَّا بنصٍّ أو قرينةٍ. وعلى بَنِيه أو بني فلان، فلذكورِهم. . . . . .

الهداية مسجدٍ[1]، أو مَنْ لا يُمكنُ حَصْرُهم كالمساكين، فللحاكم.

(**ومَن وَقَفَ على ولدِه**) أو أولادِه، أو ولدِ ولدِه (**ثمَّ المساكين، شَمِل أولادَه**) الموجودين حين الوَقْفِ، وكذا يدخلُ ولدٌ حَدَث، بأن حمَلتْ به أمُّه بعدَ الوَقْفِ، كما اختارَه في «الإقناع»[2] خلافاً «للمنتهى»[3] (**الذكورَ، والإناثَ**) والخَناثى؛ لأنَّ اللفظَ يشملُهم (**بالسَّويَّة**) لأنَّه شَرَّك بينهم، وإطلاقُها يقتضي التَّسْويةَ كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ، ولا يدخلُ فيهم الولدُ المنفيُّ بلعانٍ (**ثمَّ**) بعدَ أولادِه يشمَلُ (**أولادَ بَنِيه وإن نزلوا**) لأنَّهم أولادُه، ويستحقُّونه مرتَّباً (**طبقةً بعد طبقة**) فيَحْجُبُ أعلاهم أسفلَهم (**دونَ أولادِ بناته**) فلا يشملهُم الوقفُ؛ لعدمِ دخولِهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

(**وكذا لو وقفَ على ذُرِّيَّتِه، أو نسْله وعَقِبه، فلا يدخلُ**) فيهم (**ولدُ بناتٍ إلا بنَصٍّ**) كقولِه: على أولادي، ثمَّ أولادِهم الذكورِ والإناثِ (**أو قرينةٍ**) كقولِه: وقفتُ على أولادي فلانٍ وفلانٍ وفلانة ثمَّ أولادِهم، أو مَنْ مات منهم، فنصيبُه لولَدِه. والعطفُ بـ «ثُمَّ» للترتيب؛ فلا يستحقُّ البَطْنُ الثاني شيئاً حتَّى ينقرِضَ الأوَّلُ. إلا أنْ يقولَ: مَنْ مات عن ولدٍ، فنصيبُه لولده. والعطف بـ «الواو» للتَّشْريك.

(**و**) لو قال: (**على بَنِيه، أو بني فلان، فـ**) الوقفُ (**لذكورِهم**) خاصَّةً؛ لأنَّ لفظَ البنين وُضِعَ لذلك حقيقةً.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: على مسجد. هذا إذا لم يشترط النظر لناظره، وإلَّا، فله. انتهى تقريره».

(٢) ٣/ ٨٧.

(٣) ١/ ٤٠٨.

العمدة

إلَّا أنْ يكونوا قبيلةً. وعلى قرابتِه أو أهلِ بيته أو قومِه، فلذكرٍ وأنثى من أولادِه وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيه.

وإنْ وقف على مَنْ يمكنُ حَصْرُهم، وجب تعميمُهم والتَّسْويةُ بينهم، . .

الهداية

(**إلا أنْ يكونوا قبيلةً**) كبني هاشم وتميم، فيدخلُ فيه النساءُ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشملُ ذَكَرَها وأُنثاها، ولا تشملُ القبيلةُ أولادَ النِّساءِ مِنْ غيرِهم.

(و) لو قال: (**على قرابتِه**) أو قرابةِ زيدٍ (**أو أهلِ بيتِه، أو قومِه، فـ**) الوقفُ (**لذَكَرٍ وأنثى مِنْ أولادِه وأولادِ أبيه**) وهم إخوتُه وأخواتُه (و) أولادِ (**جَدِّه**) وهم أبوه وأعمامُه وعمَّاتُه (و) أولادِ (**جدِّ أبيه**) وهم جدُّه وأعمامُ وعمَّاتُ أبيه فقط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يجاوزْ بني هاشمٍ بسهمِ ذوي القُربى[1]. فلم يُعْطِ مَنْ هو أبعدُ، كبني عبدِ شمسٍ، وبني نَوفل شيئاً، وإنَّما أعطى بني المطَّلب؛ لأنَّهم لم يفارقوه في جاهليةٍ ولا إسلام[2].

ولم يُعْطِ قرابتَه من جهةِ أمِّه وهم بنو زهرةَ شيئاً.

ويستوي فيه الذَّكَرُ والأُنثى، والكبيرُ والصغيرُ، والقَرِيبُ والبَعِيدُ، والغنيُّ والفقيرُ؛ لشمولِ اللَّفْظِ لهم، ولا يدخلُ فيهم مَنْ يخالفُ دينَه.

وإنْ وقَفَ على ذوي رَحِمه، شَمِل كلَّ قرابةٍ له مِنْ جهةِ الآباءِ، والأمَّهاتِ، والأولادِ، والمَوالي يتناول المَوْلَى مِنْ فوقٍ وأسفلَ.

(**وإنْ وقَفَ على مَنْ**) أي: جماعة (**يمكنُ حَصْرُهم**) كأولادِه وأولاد زيدٍ، وليسوا قبيلةً (**وَجَبَ تعميمُهم والتَّسْويةُ بينهم**) لأنَّ اللَّفْظَ يقتضي ذلك، وقد أمكنَ الوفاءُ به؛ فوجبَ العَمَلُ بمقتضاه، فإنْ كان الوقفُ في ابتدائِه على من يمكنُ استيعابُه، فصار ممَّا لا يمكنُ استيعابُه، كوقف عليٍّ ﷺ[3]، وجب تعميمُ مَنْ أمكن منهم والتَّسويةُ بينهم

---

(١) سلف أول باب الجهاد ٢/ ٤١٣-٤١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل و(س): «وإلا فليسوا من أولاد جد أبيه؛ لأن المطلب أخو هاشم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤١٤).

العمدة

وإلَّا جاز التَّفضيلُ، والاقتصارُ على واحدٍ.

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخ، ولا يُباعُ إلَّا أنْ تتعطَّلَ منافعُه المقصودةُ بخرابٍ أو نحوِه ولو مسجداً، ويُصرفُ ثمنُه في مِثْلِه، . . . . . .

الهداية

(وإلا) يمكن ابتداءَ حَصْرُهم، كبني هاشمٍ وتميمٍ، لم يجبْ تعميمٌ؛ لأنَّه غير ممكن، و(جاز التَّفضيلُ) لبَعْضِهم على بعضٍ؛ لأنَّه إذا جاز حِرمانُه، جاز تفضيلُ غيرِه عليه (والاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجِنْسِ، ويحصلُ ذلك بالدَّفْعِ لواحدٍ منهم، وكالزَّكَاة.

(والوَقْفُ عقدٌ لازمٌ) بمجرَّدِ القَوْلِ وإنْ لم يَحكُم به حاكِمٌ، كالعِتْق؛ لقولِه ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ»[1]. قال الترمذيُّ[2]: العملُ على هذا الحديث عندَ أهل العِلْمِ.

فـ(لا يفسخُ) بإقالةٍ ولا غيرِها؛ لأنَّه مؤبَّدٌ (ولا يُباع) ولا يناقَل به[3] (إلا أنْ تتعطَّلَ[4] منافعُه المقصودةُ) منه (بخرابٍ) ولم يوجدْ في رَيْع الوَقْفِ ما يعمرُ به، فيباعُ (أو) تتعطَّلَ منافعُه المقصودةُ بـ (نحوِه) أي: نحوِ الخرابِ، كخشبٍ تشعَّث[5]، وخِيْف سقوطُه، نصًّا (ولو) كان الوَقفُ (مسجداً) وتعطَّلَ نفعُه المقصودُ بِضيْقه على أهلِه، أو خرابِ محلَّتِه، فيُباع ولو شَرَطَ واقِفُه عدمَ بيعِه، وشَرْطُه فاسد.

(و) حيثُ بِيْعَ وقفٌ بَشَرْطِه، فإنّه (يُصرفُ ثمنُه في مِثْلِه) إنْ أمكن، وإلا، ففي بعضِ مِثْلِه. والذي يبيعُه حاكمٌ إنْ كان على سُبُلِ الخيراتِ، كالمساكينِ والمساجدِ والقناطرِ، وإنْ كان على معيَّن واحدٍ أو أكثر، أو مَنْ يَؤُمُّ مثلاً بهذا المسجدِ، فيبيعُه

---

(١) هو حديث عمر ﷺ السالف ص١٠٢ .

(٢) في «سننه» إثر الحديث (١٣٧٥).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «المناقلة: هي المبادلة بعوض. انتهى. تقرير المؤلف».

(٤) في (م): «تعطل».

(٥) الشعث: الانتشار والتفرُّق كما يتشعب رأس السواك. «المصباح المنير» (شعث).

العمدة

وما فضلَ من آلتِه ونحوِ حُصُرِه، جاز صرفُه لمسجدٍ آخرَ، والصَّدقةُ به.

الهداية

ناظرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له، وبمجرَّدِ شراءِ البَدَلِ يصيرُ وَقْفاً، كبَدَلِ أُضْحيةٍ ورهنٍ أُتلِفا، والاحتياطُ وقفُه.

(**وما فضلَ من آلتِه**) الجديدةِ وأنقاضِه (**ونحوِ حُصُرِه**) كزَيْته ومُغَلِّه (**جاز صرفُه لمسجدٍ آخرَ، و**) جازتِ (**الصَّدَقةُ به**) أيضاً على فقيرٍ، نصًّا.

العمدة

باب الهبة

لا تصحُّ في مجهولٍ غيرِ ما تعذَّر عِلْمُه. وتنعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ وبمعاطاةٍ، وتلزمُ بقَبْض بإذْنِ واهبٍ، ويقومُ وارثُ واهبٍ مَقامه.

وتصحُّ البراءةُ من الدَّين بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها . . . . . .

الهداية

باب الهِبَة

أصلُها من هبوبِ الرّيحِ، أي: مرورِه، يقال: وهبتُ له وَهْباً ـ بإسكان الهاء وفتحِها ـ وهِبَةً، والاتِّهابُ: قبولُ الهبةِ. والاستيهابُ: سؤالُ الهِبَةِ[1].

وهي شرعاً: تمليكُ جائزِ التَّصرُّفِ مالاً معلوماً، أو مجهولاً تعذَّر عِلْمُه، موجوداً مقدوراً على تَسْليمِه، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرْفاً.

فـ (**لا تصحُّ في مجهولٍ**) كحَمْلٍ في بطنٍ، ولَبَنٍ في ضَرْعٍ (**غيرِ ما تعذَّر عِلْمُه**) كما لو اختلط مالُ اثنين على وجهٍ لا يتميّز، فوهبَ أحدُهما لرفيقِهِ نصيبَه منه[2]، فيصحُّ للحاجةِ، كالصُّلْح.

(**وتنعقدُ**) هِبةٌ (**بإيجابٍ وقَبولٍ**) بأنْ يقولَ: وهبتُكَ، أو: أهديتُكَ، أو: أعطيتُكَ. مثلاً، فيقولُ: قَبِلتُ، أو: رضيتُ، ونحوه.

(**و**) تنعقدُ (**بمعاطاةٍ**) دالَّةٍ عليها؛ لأنَّه ﷺ كان يُهدِي ويُهدَى إليه، ويفرِّق الصَّدقات، ويأمرُ سُعاته بأخْذِها وتفريقِها، وكان أصحابُه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم إيجابٌ ولا قَبولٌ، فتجهيزُ نحوِ بنتِه بجَهازٍ إلى بيتِ زوْجٍ، تمليكٌ.

(**وتلزمُ**) هبةٌ (**بقَبْضٍ**) متَّهبٍ أو وكيلِه (**بإذْنِ واهبٍ**) فلا تصحُّ بدونه. ولواهبٍ رجوعٌ في هبةٍ وإذنٍ قبلَ قبضٍ (**ويقومُ وارثُ واهبٍ**) ماتَ قبلَ قبضٍ، أُذِن فيه أوْلا (**مَقامَه**) في إذنٍ ورجوع.

(**وتصحُّ البراءةُ من الدَّين بكلِّ لفظٍ دلَّ عليها**) أي: على البراءةِ، كلفظِ إحلالٍ،

---

(١) «المطلع» ص ٢٩١.

(٢) ليست في (م).

العمدة

ولو مجهولاً، أو لم يَقْبل مدينٌ، وما صحَّ بيعُه، صحَّتْ هبتُه.

ويجبُ التعديلُ في عطيَّة بين ورَّاثِه بقدرِ إِرْثِهم، فإنْ فضَّل، سوَّى برجوعٍ أو زيادة، . . . . . .

الهداية

أو صدقةٍ، أو إسقاطٍ، أو تَرْكٍ، أو عفوٍ ونحوه **(ولو)** قبلَ حلولِ الدَّين، أو كان **(مجهولاً)** بأنْ جَهِل ربُّ الدَّينِ قَدْرَه وصفتَه، إلا إن عَلِمه مدينٌ فقط وكتمه؛ خوفاً من أنَّه إنْ أعْلَمَه[1]، لم يُبرِئْه **(أو)** أي: وتصحُّ[2] البراءةُ من الدَّين ولو **(لم يَقْبل)** البراءةَ **(مدينٌ)** لأنَّها لا تفتقرُ إلى قبولٍ، كعِتْقٍ وطلاقٍ، وكذا لو ردَّ مدينٌ، بخلاف هبةِ العَيْنِ؛ لأنَّه تمليكٌ.

(وما صحَّ بيعُه) من الأعيان **(صحَّتْ هبتُه)** لأنَّها تمليكٌ في الحياة، فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ. وما لا يصحُّ بيعُه، لا تصحُّ هبتُه، كأمِّ الولد. ويجوز نقلُ اليدِ في كلبٍ ونحوه مما يُباحُ الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً.

ولا تصحُّ معلَّقةً ولا مؤقَّتةً إلا نحو: جعلتُها لكَ عُمرَكَ، أو: حياتَكَ، أو: عُمْري، أو: ما بقيت. فتصحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثتِه بعدَه.

(ويجبُ التعديلُ في عطيَّة) شيءٍ غيرِ تافهٍ **(بين وُرَّاثِه)** بقرابةٍ، من ولدٍ وغيرِه **(بقدرِ إِرْثِهم)** اقتداءً بقسمةِ الله تعالى، أوقياساً لحالِ الحياة على حالِ الموت **(فإنْ فضَّل)** بعضَهم، بأنْ أعطاه فوقَ إرثِه أوخصَّه **(سوَّى)** وجوباً **(برجوعٍ)** حيثُ أمكنَ **(أو زيادةٍ)** مفضولٍ؛ ليُساوِيَ الفاضلَ، أو إعطاءِ محرومٍ؛ ليساوي من خُصِّصَ؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدِلُوا بين أولادِكم» متَّفَقٌ عليه[3].

وتحرُم شهادةٌ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً إنْ عَلِمَ، وكذا كلُّ عقدٍ

---

(١) في (م): «علمه».

(٢) في (م): «فتصح».

(٣) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

العمدة

فإنْ مات قبلَه، ثبتتْ لآخِذٍ، ولا رجوع لواهبٍ في هبةٍ لازمةٍ غيرِ أبٍ وزوجةٍ وَهَبَتْه بسؤالِه، ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ ونحوِه.

ولأبٍ تملُّك مِنْ مالِ ولدِه ما لا يحتاجُه.

الهداية

فاسدٍ عندَه مختلَف فيه.

(فإنْ مات) واهبٌ (قبلَه) أي: قبلَ رجوعٍ أو زيادةٍ (ثبتت) عطيَّة (لآخِذٍ) فليسَ لبقيَّةِ ورثةٍ[1] رجوعٌ، إلا أنْ تكونَ بمرضِ موتٍ مَخُوفٍ، فتقفُ على إجازةِ البقيَّة.

(و) يحرُمُ و(لا) يصحُّ (رجوعٌ لواهبٍ في هبةٍ لازمةٍ) بقبضٍ ولو نُقوطاً أو حُمُولةً في نحو عُرسٍ كما في «الإقناع»[2]؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيءُ، ثمَّ يعودُ في[3] قَيْئِه» متَّفقٌ عليه[4] (غير أبٍ) فلهُ الرجوعُ، قَصَدَ التَّسوية أوْلا، مسلماً أو كافراً؛ لقولِه ﷺ: «لا يَحِلُّ للرجل أنْ يعطي العطيَّة فيرجعَ، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَه» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ مِنْ حديثِ عمرَ وابنِ عباس[5].

ولا يمنعُ الرجوعَ نقصُ العين، أو تلفُ بعضِها، أو زيادةٌ منفصلةٌ. ويمنعُه زيادةٌ متَّصلةٌ، وبيعُه، وهبتُه، ورهنُه، ما لم ينفكَّ (و) غيرُ (زوجةٍ وَهَبَتْه) أي: زوجَها (بسؤالِه) إيَّاها شيئاً (ثمَّ ضَرَّها بطلاقٍ ونحوِه) كتزوُّجٍ عليها، فلها الرجوعُ فيما وهبتْه من صَدَاقٍ أو غيرِه، فإنْ لم يكن سألها، فلا رجوعَ (ولأبٍ) حرٍّ (تملُّك) أي: له أنْ يأخذَ ويتملَّكَ (مِنْ مالِ ولده) أي: الموافقِ له في الدِّين، كما نُقِل معنى ذلك ـ في «الإقناع»[6] ـ عن الشيخ تقيِّ الدِّين (ما لا يحتاجُه) الولدُ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً:

---

(١) في (م): «ورثته».

(٢) ٣/ ١٠٩-١١٠.

(٣) في (م): «إلى».

(٤) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وهو عند أحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٦٧، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١١٩).

(٦) ٣/ ١١٣.

العمدة ولا يصحُّ تصرُّفُه في مالِه ببيعٍ، أو عتقٍ، أو إبراءِ غريمٍ، ونحوِهِ، ويملكُه بقبضِه مع قولٍ أو نيَّة، وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدَين ونحوِه، بل بعين مالِه أو نفقةٍ واجبةٍ.

الهداية «إنَّ أطيبَ ما أكلتم مِنْ كَسْبِكم، وإنَّ أولادَكم مِنْ كَسْبِكم» رواه سعيدٌ والتِّرمذيُّ وحسَّنه[1].

وسواءٌ كان الأب محتاجاً أو لا، وسواءٌ كان الولدُ صغيراً أو كبيراً، ذَكراً أو أنثى، وليس له أنْ يتملَّكَ ما تعلَّقتْ به حاجةُ الولد، ولا ما يعطيه لولدٍ آخَرَ، ولا في مرضِ موتِ أحدِهما المخُوف.

(ولا يصحُّ تصرُّفه) أي: الأبِ **(في مالِهِ)** أي: مالِ الولدِ قبلَ تملُّكِه **(ببيعٍ، أو عتقٍ، أو إبراءِ غريمٍ)** ولدِهِ مِنْ دَينه **(ونحوِه)** كهبةِ مالِ ولدِه؛ لأنَّ مِلْكَ الولدِ على مالِ نفسِه تامٌّ **(ويملكُه)** أي: يملك الأبُ مالَ ولدِه **(بقبضِه مع قولٍ)** كتملَّكْتُه **(أو)** بقبضِه مع **(نيَّةِ)** تملُّكٍ، فلا ينفذُ تصرُّفُه فيه قبلَ ذلك **(وليس لولدٍ مطالبةُ أبيه بدَين ونحوِه)** كقيمةِ مُتْلَف، وأرْشِ جناية؛ لما روى الخَلَّالُ[2]: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بأبيه يقتضيه دَيْناً عليه، فقال [3] رسول الله ﷺ [3]: «أنتَ ومالكَ لأبيكَ» **(بل)** لولدٍ مطالبةُ أبيه **(بعين مالِهِ)** الباقيةِ بيدِ أبيه[4] **(أو نفقةٍ واجبةٍ)** فله مطالبةُ أبيه بها، وحبسُه عليها لضرورة حِفْظِ النَّفس.

وإنْ مات الولد، فليس لورثتِه مطالبةُ الأب بدَين ونحوِه لمورِّثهم. وإنْ مات الأبُ، رجعَ الولدُ بدَيْنِه في[5] تركته.

---

(١) «سنن» سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، و«سنن» الترمذي (١٣٥٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٤١، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٢٥٢٩٧).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وهو عند أحمد (٦٦٧٨).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: من غير تملك».

(٥) في (م): «إلى».

العمدة

فصل

يلزم تصرُّفُ مريضٍ غيرِ مَرَضِ موتٍ مَخُوفٍ، كصحيحٍ ولو مات منه. وإنْ كان مخوفاً، كبِرْسام، وذاتِ جَنْبٍ، ودوامِ قيامٍ، أو رعافٍ، وأوَّلِ فالجٍ، وآخرِ سِلٍّ، وحُمَّى مُطبِقةٍ.

وما قال عدلان مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّه مَخُوفٌ. ومَنْ وقَعَ الطاعونُ ببلدِه، ومَنْ أَخَذَها الطَّلْقُ حتَّى تنجوَ، فعطيَّتُه كوصيَّتِه. . . . . .

الهداية

فصلٌ في تَصرُّف المريض بنحوِ عَطِيَّة

(**يلزمُ تصرُّف مريضٍ**) مرضاً (**غير مَرَضِ موتٍ مَخُوفٍ**) كوجعِ ضِرْسٍ، وعينٍ، وصُداعٍ يسير (**كـ**) تصرُّفِ (**صحيحٍ، ولو**) صارَ المرضُ مَخُوفاً، و(**مات منه**) اعتباراً بحالِ العَطِيَّة.

(**وإنْ كان**) المرضُ الذي اتَّصل به الموتُ (**مَخُوفاً كبِرْسامٍ**) وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس ويؤثِّر في الدِّماغ، فيختَلُّ عقلُ صاحبِه (**وذاتِ جَنْبٍ**) قروح بباطنِ الجَنب (**ودوام قيامٍ**) وهو المبطونُ الذي أصابه الإسهالُ ولا يمكنُه إمساكُه (**أو رُعافٍ**) دائمٍ؛ لأنَّه يصفِّي الدَّم، فتذهبُ القوَّةُ و(**أوَّلِ فالِجٍ**) وهو داءٌ معروفٌ يرخي بعضَ البدن (**وآخرِ سِلٍّ**) بكسرِ السِّين[1] (**وحُمَّى مُطبِقةٍ**) وحُمَّى الرِّبع[2]. (**وما قال**) مسلمان (**عدلان مِنْ أهلِ الطِّبِّ: إنَّه مَخُوفٌ**) فعطيَّةٌ كوصيَّةٍ (**ومَنْ وَقع الطاعونُ ببلدِه**) أو كان بينَ الصَّفَّين عند التحام حربٍ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ للأخرى، أو كان مِنَ المقهورةِ، أو كان في لُجَّة بحرٍ عند هيَجَانه، أو قُدِّم لقتلٍ أو حُبِسَ له (**ومَنْ أخذها الطَّلْقُ حتَّى تنجوَ، فعطيته**) أي: مَنْ ذُكِرَ (**كوصيَّتِه**) لا يلزمُ تبرُّعه لوارثٍ بشيءٍ،

---

(١) «المطلع» ص ٢٩٢.

(٢) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: «وهي التي تأخذه يوماً وتذهب يومين، وتعود في الرابع» وزاد في(س): «انتهى. قرره».

العمدة

إنْ مات منه، وإلَّا، فكصحيحٍ، ويُعتبر ثُلُثُه عند موتِه.

ويبدأُ في عطاياه بالأوَّل فالأوَّل، ولا رجوعَ فيها بعد لزومِها.

ويُعتبر قبولُها عندَها ويثبُتُ المِلْكُ فيها إذاً، بخلافِ وصيَّة في الكلِّ.

الهداية

ولا بما فوقَ الثُّلثِ لأجنبيٍّ إلا بإجازةِ الورثةِ.

(**إنْ مات منه، وإلا**) يمتْ، بأنْ عُوفي مِنْ ذلك (**فكصحيحٍ**) في نفوذِ عطاياهُ كلِّها؛ لعَدَمِ المانع (**ويُعتبرُ ثُلُثُه عند موتِه**) لأنَّه وقتُ لزومِ الوصايا، وثبوتِ ولايةِ قَبُولها وردِّها.

(**ويبدأُ في عطاياه**) أي: المريضِ مرضَ الموتِ المخوف إنْ ضاق ثلثُه عن محلٍّ[1] العطايا (**بالأوَّلِ فالأوَّل**) منها (**ولا رجوعَ**) لمريضٍ (**فيها**) أي: في عطيَّتِه (**بعد لزومِها**) بقبضٍ.

(**ويُعتبر**) في عطيَّةٍ (**قبولُها**) من آخذٍ (**عندَها**) أي: وقت عطيَّةٍ؛ لأنَّها تمليكٌ في الحياة (**ويثبُتُ المِلْكُ فيها إذاً**) أي: عند قبولها، كالهبة، لكنْ يكونُ مراعًى؛ لأنَّا لا نعلم هلْ هو مرضُ الموتِ أوْ لا، ولا نعلمُ هل يتلفُ شيءٌ من مالِه أوْ لا، فإذا خرجتْ من الثُّلُثِ بموتِه تبيَّنَّا أنَّ المِلْكَ كان ثابتاً مِنْ حينِهِ، وإلا، فبقَدرِه.

(**بخلاف وصيَّة في الكلِّ**) فيسوَّى في الوصايا بين متقدِّمها ومتأخِّرها، ويصحُّ الرجوعُ فيها، ولا يصحُّ قبولُها، ولا تُملكُ إلا بعدَ الموت؛ لأنَّها تمليكٌ بعدَه، فلا تتقدَّمُه.

---

(١) في (ح) و(س): «كل».